ومنها يكره للجايع او العطشان الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب وتوقان النفس الى
الطعام كحضوره كما في الكفاية وهو ظاهر ان كان يرجى حضوره عن قرب كما يوخذ من كلام ابن دقيق العيد
بل قيل ~~غيبة الطعام~~ غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقا لان حضوره يوجب زيادة توقان
وتطلع اليه والاصل في ذلك حديث مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
ومنها بروك البعير في الصلاة وقد ورد النهي عنه نقله ابن القيم من الحنابلة ومنها افتراش
الثعلب في الصلاة وقد ورد النهي عنه في حديث ابي هريرة عند احمد وورد النهي افتراش
السبع كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن شبل وذكره ابن القيم ايضا ومنها رفع الايدي وقت السلام
كاذناب خيل شمس كما في ~~حديث~~ ورد النهي عنه في الصحيح للبخاري ومنها كراهة الصلاة
في الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اخراج اليد اذا ارسل المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره لصدق السدل عليه فان ادخل تحت منطقة زالت الكراهة
ومنها يكره حسر الراس في الصلاة تهاونا اي كراهة امرها ولا باس اذا كان تذللا وخشوعا
ومنها قال البدر الكردري من علمائنا العبث هو الفعل الذي فيه غرض صحيح والسفه
هو الذي لا غرض فيه اصلا فالعبث بالثوب او بشيء من جسده لا يجوز خارج الصلاة
ففي الصلاة بطريق الاولى ان يكون مكروها ومنها التربع في الصلاة مكروه لمخالفته سنة
الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده
في غير الصلاة مع اصحابه التربع نقله ابن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين ادنى لقربه الى
التواضع ولقد شاهدت بعض مشايخ الصوفية في مجلس عام جلس على ركبتيه من بعد العصر
الى الانفضاض قبيل العشاء وهو على وتيرة واحدة لم يغير ركبته مطلقا رحمه الله
ومنها يكره وضع الدراهم والدنانير واللؤلؤ في الفم بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة اما لو منع عن اداء الحروف افسدها نقله اصحابنا ومنها ابتلاع
ما بين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه ~~[illegible]~~ عندنا وما كان قدرها فانها تتقيد

في الصلاة و

وفيه اختلاف عند اصحابنا ومنها العد بالاصابع في الصلاة مكروه عند ابي حنيفة
وقال صاحباه لا لاضطراره لذلك ولانه مخالف لسنة الصلاة ومن مشايخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره كصلاة التسبيح ومنهم من جعل الخلاف انما هو في التطوع واما
المكتوبة فلا اتفاقا وهو اختيار ابي جعفر الهندواني ومنها التمايل في الصلاة يمنة ويسرة
مكروه لانه من العبث المنافي للخشوع وقيل لانه من فعل اهل الكتاب وقد ارتكبه بعض العجم
ومنها الترويح في الصلاة فانه مكروه سواء بثوبه او بمروحة مرة او مرتين لانه اجنبي من
افعال المترفين فان زاد على المرتين بطلت صلاته لانه عمل كثير ومنها مسح العرق
في الصلاة من اي موضع من جسده مكروه لانه عمل اجنبي الا اذا خاف من دخوله العين
فيولمها ونحو ذلك فلا يكره لانه دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم
ومنها لا تكره الصلاة على الطنفسة واللبود وسائر الفرش وان كان رفيقا ولكن
على الارض وما انبتته افضل خلافا للشيعة فانهم لم يجوزوا على الصوف
ونقل عن مالك كراهة السجود على الصوف هكذا نقله اصحابنا عنه واما خلاف الشيعة
فمن شرح المنهاج للخطيب ~~ومنها ويكره اخذ قملة او برغوث في الصلاة وقتلها [illegible] ويجوز دفنها~~
~~وعزا في الخلاصة الى ابي حنيفة وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال~~
~~ابو يوسف يكره كلاهما ويروى عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف [illegible]~~
~~[illegible] اذا تعرض فان اخذها فالاولى ان لا يكون بعذر لدفع ضررها فان تركها [illegible]~~
~~الخشوع وقال بعض مشايخنا ومنها ان امكن احب من قتلها~~ ومنها لبس فرجية
وادخل يديه في كميها فعامة المشايخ من اصحابنا انه يكره ذلك في الصلاة ونقله قاضي خان
خلافا لصاحب الخلاصة فانه قال المختار انه لا يكره ووافقه البزازي ومنها اشتمال الصماء
وهو مكروه وهو ان يلتحف بثوب من غير ان يجعل له موضع تخرج منه اليد كذا في المصباح
وفي العوارف هو ان يخرج يديه من قبل صدره وفي الاقناع للكمي وهو ان يقطع بثوب

لانه زي من السدل

وابن تيمية من الحنابلة نقل [illegible] الاشارة اليه و

Copyright © King Saud University